

كوت ماري عيراق  
داد كاي بالاي نيئيحيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥ / اتحادية / تمير / ٢٠١٣

نشلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد منعت العمودي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر تامر حسن وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيشيدني وعبد الوهيد صالح التميمي وميقاتيل شمشون قس كوركيس وحسن أبو التمن المأذونين بالفضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / سليم شهيد متوك - وكيله المعاصي علي السعدي .  
المميز عليه / المدعسى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوقفاته /  
وكيله الشيب الحسوي ملاز شاكر .

#### الإشاعة

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان يعمل في مديرية شرطة سكك الحديد (عقد شرطة حقوقي) وصدر أمر في حينها من وكالة الوزارة لشؤون الشرطة والمرافق (٦٣٨١٩) في ٢٠١١/٨/٢٩ المتضمن تسميته من سلك مديرية شرطة سكك الحديد إلى سلك مديرية شرطة محافظة بغداد وذلك رسمياً واتمق بالمديرية أعلاه التي بدورها نسبته إلى لجنة متابعة السجناء والموقوفين في مستشفيات الرصافة حيث بالمر بهذه اللجنة بموجب الأمر (٦٣٢) في ٢٠١١/١٢/١٨ . وإثناء استمراره بالعمل في هذه اللجنة صدر الأمر المرقم (٩٦٦٣) في ٢٠١٢/١/٣٠ من وكالة الوزارة لشؤون الشرطة بإحالته على التقاعد استناداً إلى كتاب وكالة الوزارة لشؤون الإدارة/ مديرية لتقاعد المرقم (٣١١٩) في ٢٠١٢/١/٢٣ وقامت مديرية الرواتب في الوكالة الإدارية بإيقاف راتبه من تاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ قبل ان يتم تسليمه بإحالته على التقاعد وقبل انعكاسه من الوظيفة عملاً أن اجراء انعكاسه من الوظيفة تم رسمياً من قبل مديرية شرطة محافظة بغداد بموجب الأمر (٥٨١٥) في ٢٠١٢/٣/١٨ بعد الهاء جميع المتعلقات الوظيفية . تكلم المدعي لدى مديرية شرطة سكك الحديد التي بدورها إحالته إلى وكالة الوزارة لشؤون الشرطة بموجب الكتاب المرقم (١٠٨٤)

كوت ماري عراقي  
داد قاي بالاي نيئيحيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥/الحدابية/تميز/٢٠١٣

في ٢٠١٢/٢/١٤ والذي تم الاجابة عليه بموجب الكتاب المرقم (٢٦٧٠١) في ٢٠١٢/٣/٢٤  
(يحفظ الطلب واعلامهم بتاريخ الاتفكك) ، عمماً بأن قرار مجلس قيادة الثورة (المسحل)  
رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ الفقد الذي ينظم حالات التفكك الموقوف المحال على  
التقاعد نصحت الفقرة (٣) منه (إليك الموقوف المحال على التقاعد من التاريخ  
الذي يتم تعديده بأمر الاحقة على التقاعد) كما نصت الفقرة (٤) منه (إليك الموقوف الذي يحال  
على التقاعد وفي عهده اسوال التولية بعد تمثيحه تلك الاسوال وخلال مدة تحددها المادة  
على ان لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ صدور أمر الاحقة على التقاعد)  
وبناء على ذلك لم يتم تحديد تاريخ الاتفكك بأمر الاحقة على التقاعد ولم يتم  
اجراء برادة تمثيه من اسوال التولية التي كان مستمها لغاية تفككه من الوظيفة  
بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ . اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ طالباً بحسم  
بصرف رواتبه من تاريخ إيقاف صرفها في ٢٠١٢/١/٢٥ ولغاية صدور امر التفكك  
من مديرية شرطة محافظة بغداد في ٢٠١٢/٣/١٨ استناداً لتاعدة (الاجر مقابل العمل) .  
ونتيجة المرافعة الحضورية العتبية اصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥  
حكماً يقضي بإلزام المدعي عليه بصرف رواتب المدعي لفترة من ٢٠١٢/١/٢٥ ولغاية  
٢٠١٢/٢/٧ ، طعن المدعي (المميز) بالحكم بواسطة وكيله امام المحكمة الاتحادية العليا  
بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١٢/٢٥ طالباً بفضه لتأسيس الواردة فيها .

#### القرار

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم  
ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وبشدي عطف النظر على الحكم المميز وجد  
انه صحيح وموافق لتكاملون لتأسيس الواردة فيه ذلك لان المدعي (المميز) اعمل  
على التقاعد بموجب الامر المرقم (٣٦٨٩) المؤرخ ٢٠١٢/١/٢٣ ولمصدر  
الامر باعتبار التفكك بتاريخ ٢٠١٢/٢/٧ فغيه فانه يستحق رواتبه لغاية هذا التاريخ  
اما الفترة اللاحقة لهذا التاريخ فلا يستحق راتبه الوظيفي عنه وانما يستحق

كوّمارى عيراق  
داد كاي بالآي نيئتجهاى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

رأيه القاعدي عنه وحيث ان محكمة الموضوع أخذت بوجهة النظر هذه فكان قرارها صائباً وعليه قرر تصديق الحكم التمييز ورد الاعتراضات الشروية وتحويل التمييز رسم التمييز وصحر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

الرئيس  
محدث المحمود

العضو  
فاروق محمد المصري

العضو  
جعفر تاصر حسين

العضو  
كريم طه احمد

العضو  
كريم احمد بيان

العضو  
محمد صالح الفلستيني

العضو  
عزود صالح التميمي

العضو  
ميخال شمشون كاتون

العضو  
حسين أبو اتان